23601 - من حلف يميناً بالطلاق وهو غضبان - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا رجل حلف يمينا بالله او يمين طلاق وهو في حالة غضب. فهل يكتب عليه هذه هذه اليمين وهل من الواجب عليه دفع الفدية؟ هذا مقام تفصيل يحتاج الى تفصيل والى عناية. فاليمين - 00:00:00

ضابطها ان يعلق الطلاق او التحريم على شرط يقصد بالملأ اول حز او التصديق او التكذيب. هل يقال له يمين؟ كان يقول علي الطلاق ان كلم فلانا على نفسه من كلامه او يقول عليه الطلاق ان لم يزر فلانا يقصد حتى نفسه على زيارته - 00:00:20

يقول عليه الطلاق ان فلانا قد مات يقصد ان يصدق في ذلك حتى يصدق او عليه الطلاق ان هذا الشيء لم يقع. حتى يصدق انه لم يقع. فالحاصل ان ان اليمين انما التعليق - 00:00:50

لم يكن يمينا اذا كان لقصد الحزم او المنع او التصديق او التكذيب. هذا اذا كان هذا قصد المتكلم يكون حكمها حكم جميل على الصحيح. ويكفي كفارة اليمين في ذلك. ولا يقع الطلاق ولا التحريم. بهذه النية - 00:01:10

اما اذا كان المقصود بالتعليق فقط هذا يقال له تعليق ولا يقال له يمين كان يقول اذا رمضان هذا يسمى تعليق اذا دخل رمضان تطلقت ليس بيمين وكان يقول اذا - 00:01:30

وطاعة الحمد هي طالق. او يقول اذا دخل شهر ذي الحجة فهي طالب وما اشبه ذلك من التي ليس فيها حث ولا منع ولا تصديق ولا تكذيب انما هي تعليقات محضة جزاكم الله - 00:01:50